

## حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائري الأردني

عبد الله محمد احجيـه وجـهـاد ضـيف الله الجـازـي\*

### ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة، وقد ركز هذا البحث على معالجة الأساس القانوني الذي ينطلق منه هذا الحق، وكذلك تقيير مدى وجود هذا الحق ضمناً في التشريع الجزائري الأردني (قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية) نظراً لارتباط هذا الحق بضمانات المحاكمة العادلة، ناهيك عن أن هذا الحق يعد حقاً من حقوق الإنسان وقاعدة جوهرية تتعلق باحترام حرية الفرد وكرامته، وإن كان محل اتهام من قبل السلطات العامة.

فق الصمت اهتمت به الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية، وحرست بعض الدول على النص عليه في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، انتلافاً من مبدأين هما: مبدأ الحق في عدم تجريم النفس ومبدأ الأصل في المتهم البراءة.

الكلمات الدالة: المشتكى عليه، الصمت، التشريع الجزائري.

منح المشتكى عليه مزيداً من الحقوق، انطلاقاً من قاعدة مفادها أن المشتكى عليه دائماً أضعف من سلطة التحقيق؛ فسلطة التحقيق تملك العديد من الوسائل التي تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه، لذلك فإنه لا بد من تزويد المشتكى عليه بضمانات إضافية يستطيع من خلالها أن يواجه المبتكرات الحديثة في الاستجواب، ومن أهم تلك الضمانات ضرورة تمنع المشتكى عليه بحق دائم في الصمت، أي أن يملك الحق في التزام الصمت حالها دون أن يضغط عليه في سبيل استخلاص ما يضر به<sup>(2)</sup>.

وتمشياً مع تحقيق العدالة الجزائية في أحسن صورها يجب أن يكون للمشتكى عليه الحق في الصمت لأن المشتكى عليه قد يفضل أحياناً الصمت بشأن الأسئلة الموجهة إليه لأسباب عديدة غير ارتکابه الجريمة، كرغبته في إنقاذ شخص عزيز عليه هو الفاعل الحقيقي للجريمة، كصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده، أو إخفاء أمور سرية لو باح بها لأدت إلى فضيحة كبيرة كأن يفضل المشتكى عليه الصمت إزاء تهمة السرقة عندما يضبط بمنزل صديقه التي زنى بها بغية الحفاظ على شرفها، لذا فإن للمشتكى عليه الحق في التزام الصمت والامتناع عن الإجابة عن أسئلة رجال السلطة العامة ما دام أنه غير ملزم قانوناً بإثبات براءته محتمياً في ذلك بقرينة البراءة المكرسة في القانون.

ويمكن تعريف الصمت العمد الذي هو محل دراستنا هذه بأنه: (امتناع المشتكى عليه عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل أفراد السلطة العامة، وذلك بمحض إرادته دون أن يكون هناك أي عائق صحي أو عاهة طبيعية<sup>(3)</sup>).

### المقدمة

تتأثر حقوق الإنسان كما كرستها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية باهتمام الأفراد والدولة على حد سواء باعتبارها هدفاً أسمى تسعى الشعوب قاطبة إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام فلا يهدى حق ولا تنتقص حرية. وإذا كانت حقوق الإنسان تحتل مكانتها ضمن دراسة القانون العام والحربيات العامة إلا أن جزءاً هاماً مما ورد في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية يعد بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجزائري وما يتضمنه من إجراءات، لكي يتحقق للمشتكى عليه الحماية، مما يمكن أن يتعرض له من انتهاكات في الحرية أو المساس في حقوقه عند تنفيذ الإجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر على حريته وكرامته<sup>(1)</sup>.

أمام هذا الاحترام لحقوق الإنسان كان لا بد من أن يمنح المشتكى عليه وهو في صدد توجيهاته الاتهام إليه ضمانات وحقوق تحفظ له حقه في درء التهم المنسوبة إليه والدفاع عن نفسه بأي طريقة كانت، لأن الأصل في المتهم البراءة ومن حقه إبداء أقواله بحرية تامة، كذلك من حقه أن يتمتع بسائر حقوقه المقررة في القانون ويتعين على الدولة بأجهزتها كافة تبعاً لذلك احترام هذه الحرية وتلك الحقوق. لذلك كله وأمام وسائل الاستجواب كان لا بد من ضرورة

\* كلية الحقوق، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة؛ وهيئة مكافحة الفساد، عمان، ص 5000، 11953، الأردن. تاريخ استلام البحث 10/12/2012 و تاريخ قبوله 2013/4/21.

القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز، وكذلك الاسترشاد والمقارنة مع الأحكام القضائية العربية والأجنبية المتوفرة، لاسيما الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

### تقسيم الدراسة

لا مراء إن حق المشتكى عليه في الصمت، ينبع من مبدئين قانونيين أساسين يمثلان الغطاء الواقي للحرية الشخصية والكرامة الإنسانية وهما: مبدأ حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله المكرس في الفقرة الأولى من المادة (208) من قانون العقوبات الأردني، ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته المكرس في الفقرة الأولى من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذا فإن دراسة هذا البحث تتطلب منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

**المطلب الأول: مبدأ حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله (عدم جواز الإكراه على الاعتراف بذنب)**  
**المطلب الثاني: مبدأ الأصل في المتهم البراءة (قرينة البراءة)**  
**المطلب الثالث: تأقيت حق المشتكى عليه في الصمت أثناء الاستجواب.**

**المطلب الأول: مبدأ حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله (عدم جواز الإكراه على الاعتراف بذنب)**

يندرج ضمن مظلة حق الدفاع مجموعة من الحقوق المقررة للمشتكى عليه وهي: حق المشتكى عليه بالإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه، وحق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام، وحق المشتكى عليه أو محامييه في الاطلاع على ملف التحقيق، وحق المشتكى عليه أو محامييه في حضور إجراءات التحقيق، وحق المشتكى عليه في إبداء أقواله بحرية.

ومن الحقوق التي تدرج ضمن إطار حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله، حقه في الصمت وعدم استخدام وسائل التأثير المادي والمعنوي ضده عند مثوله أمام أعضاء الضابطة العدلية بغية الحصول منه على اعتراف بجريمة أو معلومات بشأنها، سيما أن استخدام مثل هذه الوسائل يعتبر انتهاكاً واضحاً لحق الصمت، الأمر الذي يستتبع ضرورة تجريم استخدام هذه الوسائل بنصوص تشريعية من شأنها أن تكفل حماية حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله.

بناءً عليه فإن دراسة هذا المطلب تتناول التعريف بمبدأ حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله وأوجه الإخلال بهذا المبدأ الماسة بحقه في الصمت، والحماية الجزائية لحرية المشتكى

إذاً فلا بد من تسليط الضوء على كيفية تنظيم هذا الحق في مرحلة ما قبل المحاكمة وفقاً للأحكام العامة في التشريع الجنائي الأردني.

### مشكلة الدراسة

من خلال القراءة المتأنية لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ذات العلاقة بسماع إفادة المشتكى عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة، اتضح لنا خلو هذا القانون من النص الصريح الذي يقرر حق المشتكى عليه في الصمت، الأمر الذي يثير من الناحية العملية إشكاليتين رئيسيتين جاءتا هذه الدراسة تسعى لمعالجهما.

تمثلت الإشكالية الأولى بعدم وجود نص قانوني واضح وصريح يقرر للمشتكى عليه الحق في الصمت والتبيه إليه من قبل أفراد السلطة العامة (الشرطة أو المدعي العام) أبيان سؤاله أو استجوابه عن التهمة المنسوبة إليه في مرحلة ما قبل المحاكمة.

أما الإشكالية الثانية فيمكن حصرها بالتساؤلين التاليين: هل يجوز إجبار المشتكى عليه على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه عندما يكون راغباً بالصمت؟ وإذا التزم الصمت فهل يعتبر هذا الصمت قرينة إدانة ضده؟

### أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى بيان حق المشتكى عليه في الصمت في التشريع الجنائي الأردني في مرحلة ما قبل المحاكمة فحسب، دون أن يتخد من هذا الصمت قرينة إدانة ضده، لأن هذا الحق يعد حقاً من حقوق الإنسان وقادعة جوهريّة تتعلق باحترام حريته وكرامته حتى ولو كان محل اتهام من جانب السلطات العامة.

### أهمية الدراسة

تبذر أهمية موضوع هذه الدراسة في أنه موضوع حديث لا يزال وليد النشأة ولم يستوف حقه في البحث والدراسة أسوة بالموضوعات القانونية الأخرى، فالدراسات التي تناولت هذا الموضوع لا تزال قليلة ومحدودة جداً.

### منهجية الدراسة

ارتأينا في هذه الدراسة إتباع المنهج التحليلي، والعمل على رد القواعد إلى أصولها وكذلك الاسترشاد بالأحكام القضائية ودراسة مدى تطابق هذه الأحكام مع النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث، لا سيما الأحكام الصادرة عن

على الكلام وانتزاع المدعى العام دليل الإدانة من المشتكى عليه رغمًا عنه، وهو ما ستفصله على النحو التالي:

#### أولاً: إجبار أعضاء الضابطة العدلية المشتكى عليه على الكلام

يتقييد أخذ أقوال المشتكى عليه أمام أعضاء الضابطة العدلية من الشرطة بحدود لا ينبغي تخطيها، لعل أهمها عدم التدخل في إرادة المشتكى عليه وحريته في إبداء أقواله التي تمكنه من قول ما يحل له، أو الصمت عندما يشعر أن ذلك في مصلحته، أو عدم الاسترسال في الكلام متى أدرك أن الاستمرار فيه سيضر بمركزه<sup>(6)</sup>.

وعليه إذا آثر المشتكى عليه الصمت اعتقداً منه أن في الكلام مضرته أو رغبته في إبداء أقواله أمام محامي فله الحق في ذلك ولا يملك أحد إجباره على الكلام<sup>(7)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (إذا كانت وقائع الدعوى تدل على أن المتهم قد تعرض للضرب أثناء الإلقاء باعتراف فإن من حق محكمة الاستئناف أن لا تأخذ بهذا الاعتراف)<sup>(8)</sup>، كما قضت أنه: (لا اعتبار لاعتراض المميز ضده ولا لكشف الدلالة أن انتزاعاً منه بالإكراه ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع)<sup>(9)</sup>.

#### ثانياً: انتزاع المدعى العام دليل الإدانة من المشتكى عليه رغمًا عنه

إن نفوه المشتكى عليه بالكلام أثناء الاستجواب محسوب عليه، فرب كلمة يتلفظ بها تؤدي به في هاوية الإدانة، الأمر الذي يتطلب منه الحرص التام في تحري الدقة في كل ما يدللي به من أقوال، لذلك إذا شعر بأن الاعتصام بالصمت خير لمركزه في الدعوى من الكلام والرد على أسئلة المدعى العام سيضر بموقفه الداعي كان له أن يمتنع عن إبداء الأقوال ويلزم الصمت، فإذا أرغمه المدعى العام على الإلقاء بالأقوال أو الإجابة على أسئلته هادفاً من ذلك انتزاع دليل الإدانة من فمه جبراً عنه عد ذلك إخلاً بحق الدفاع يهدى كل قيمة لهذه الأقوال في الإثبات<sup>(10)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: (من حق المحكمة أن تسمع البيينة على الظروف التي أحاطت بالاعتراف أمام المدعى العام حتى إذا تبين لها أنه قد أخذ بالإكراه فقرر عدم الأخذ به، ومن حق المتهم أن يقدم البيينة على أن الاعتراف أخذ منه بالضغط والإكراه أمام المدعى العام لأن الإفادة التي تعطى أمام المدعى العام تخضع لنقدير المحكمة كافية بيضة أخرى)<sup>(11)</sup>.

عليه في إبداء أقواله والتي سنتناولها تباعاً في الفروع الثلاثة التالية:

#### الفرع الأول: التعريف بمبدأ حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله وعلاقته بحق الصمت

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز إكراه أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي، بأن يقر بذنبه حيث يتحقق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة، الذي يضع عبء الإثبات على الادعاء العام.

ويحجب هذا المبدأ يحظر على السلطات إكراه المشتكى عليه على الإفراط بذنبه ويفحظر عليها القيام بأي نوع من أنواع الإكراه سواء أكان إكراهاً مادياً أو معنوياً، كما أنه يحظر استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ويحظر المعاملة التي تنتهك حقوق الأفراد في المعاملة على نحو يكفل احترام الكرامة المتأصلة في شخصهم بحكم انتظامهم للأسرة الإنسانية، كما أنه يحظر كذلك فرض عقوبات قضائية بغرض إكراه المشتكى عليه على الاعتراف<sup>(4)</sup>.

وانطلاقاً من هذا المبدأ يكون للمشتكى عليه مطلق الحرية في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل أفراد السلطة العامة، ويتربى على حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله بدون ضغط حقه في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز اعتبار امتناع المشتكى عليه عن الإجابة إقراراً منه بصحة الاتهام وتسلیماً بإدانته، وإذا اعتبر حكم الإدانة هذا الامتناع دليلاً أو قرينة ضد المشتكى عليه كان الحكم معيناً لأن هذا الامتناع لا يعتبر اعترافاً صريحاً أو ضمنياً.

ومن أهم التطبيقات القضائية التي تدرس وجود جذور قاعدة الحق في الصمت في مبدأ عدم جواز الإكراه على الاعتراف بذنب ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام (1996) م في قضية (John Murray)، حيث قضت هذه المحكمة أنه: (على الرغم من عدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت أثناء استجواب الشرطة له، وخلال المحاكمة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950، إلا أن هذا الحق يعتبر متضمناً في مبدأ عدم جواز الإكراه على الاعتراف بذنب)<sup>(5)</sup>.

#### الفرع الثاني: أوجه الإخلال بمبدأ حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله الماسة بحقه في الصمت

يمثل الإخلال بمبدأ حرية المشتكى عليه في إبداء أقواله انتهاكاً لحق المشتكى عليه في الصمت، وذلك عندما يقوم أعضاء الضابطة العدلية من الشرطة بإجبار المشتكى عليه

يؤخذ مسلكه هذا دليلاً أو قرينة ضدّه، وهذا القول يشمل بالتألّي حظر استخدام العقاقير المخدرة أو التنويم المغناطيسي أو أجهزة كشف الكذب وغير ذلك من وسائل التأثير على إرادة المشتكى عليه.

### الفرع الثالث: الحماية الجزائية لحرية المشتكى عليه في إبداء أقواله

ان اللجوء إلى وسائل الإكراه لانتزاع أقوال المشتكى عليه وتعذيبه من أجل ذلك، يعتبر عملاً يتنافى مع الضمير والأخلاق، ويحط من الكرامة الإنسانية وبلغى كافة الحقوق والحريات، لأن البعض قد لا يتحمل الألم ويدلي بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب<sup>(15)</sup>.

وبعبارة أخرى فإننا نجزم بأن تجريم التعذيب يعكس بوضوح حرص المشرع على حماية إرادة المشتكى عليه، تحصيناً للحقيقة من الزيف وتمكيناً له من مباشرة حقه في الدفاع، ودرءاً لما يحique به من اتهامات، هذا من ناحية، وواقية من بغي رجال السلطة العامة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى أنه يعبر عن قانونية النظام السائد داخل المجتمع واتساقه مع المعايير التي باتت راسخة في الأنظمة القانونية الديمقراطية<sup>(16)</sup>.  
ومما لا شك فيه أن تجريم التعذيب بشتى صنوفه من شأنه تهذيب مسالك رجال السلطة العامة في التعامل مع الأفراد، الأمر الذي يهيئ لمن يتهم منهم فرصاً أكبر للدفاع عن نفسه بعيداً عن أي صنف من صنوف ال欺er، فالعقاب على التعذيب بجانب مواجهته للأفعال العدوانية التي تقع على كرامة المشتكى عليه من قبل رجال السلطة العامة، فإنه يتلوّح حمايته في ذاته ودرء النتائج الخطيرة المترتبة على أقواله التي صدرت عنه تحت وطأة التعذيب.

ولعل أهم النتائج الخطيرة المترتبة على الأقوال الصادرة تحت وطأة التعذيب هي الوصول إلى الاعتراف، إذ إن هذا الاعتراف يتسم بعدم مشروعية، فهو دليل غير مشروع لا قيمة له مما كانت درجة اتفاقه مع الحقيقة وذلك لأنه ليس من هدف المحاكمات الجزائية بلوغ الحقيقة بأية وسيلة وإنما ينبغي ألا يعتمد في سبيل ذلك إلا الوسائل المشروعة وحدها والتي يكون قد تم الحصول عليها تحت مظلة مجموعة من الضمانات المقررة قانوناً وهذا ينسق مع ما قيل (أنه لا قيمة لحقيقة تم الوصول إليها على مذبح الحرية)<sup>(17)</sup>.

وقد بُرِزَ الاتجاه العالمي نحو مناهضة التعذيب واضحاً، فقد جرمه اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة (1984) المنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية العديد من التدابير الوقائية توخيًا لدرء مخاطر وقوع التعذيب،

وقد استقر اجتهد محكمة التمييز الأردنية على استبعاد الاعتراف الصادر نتيجة العنف بقرارها رقم (271/1991) حيث جاء فيه (.....، عليه فإذا ما توصلت محكمة الجنائيات الكبرى إلى أن هذه الاعترافات أخذت من المتهمين في ظروف توجب الشبهة في صحتها وأثناء ما كان آثار الضرب والتعذيب والإهانة بادية عليهم بالإضافة إلى تدخل بعض الحاضرين من رجال الشرطة في هذه الاعترافات، وأنباء الإدلة بها أمام المدعي العام وشهاده كاتب التحقيق لدى المدعي العام، فإن من حق محكمة الجنائيات الكبرى أن تأخذ بهذه الاعترافات إعمالاً لسلطتها في تقدير الأدلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز<sup>(12)</sup>).

نخلص مما تقدم انه لا يجوز في أي حال من الأحوال اللجوء إلى استخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي لإجبار المشتكى عليه على الكلام، وإذا ما استخدمت مثل هذه الوسائل وصدر عنها اعتراف من جانب المشتكى عليه فان هذا الاعتراف يهدى ولا يعول عليه الإثبات.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو، ماذا لو استخدمت الوسائل العلمية الحديثة في استجواب المشتكى عليه بهدف اخراج المشتكى عليه من صمته عند رغبته في الامتاع عن الكلام؟

إن الأساليب العلمية الحديثة المستخدمة في الاستجواب كالعقاقير المخدرة والتويم المغناطيسي<sup>(13)</sup> تتنافى وحق المشتكى عليه في التعبير عن ارادته بحرية، وفي الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يعتقد انها محققة لمصالحه، حيث تعمل هذه الوسائل على تعطيل الإرادة الواعية للمشتكى عليه بانتهاك الملوكات العليا لتفكير العقل البريء، فتجعل الشخص غير قادر على التحكم في ارادته فيما يريد عدم البوح به فيسترس في الادلاء بأقوال هو عاجز عن السيطرة عليها، مما يعني إجباره على ادانة نفسه وهو ما لا يريده او يرغب فيه، لأنه لو كانت لديه الرغبة في الاعتراف لقام بذلك وهو حر الإرادة ودون تعريض جسده لمخاطر الحقن بالمادة المخدرة او الخضوع لحاله من التتويم المغناطيسي تتميز بنقصان او انخفاض درجة الوعي لديه وتقوي من عملية الإيحاء إليه بال欺cاح عن أشياء قد يرفض في حالة وعيه بالإقصاص عنها وهذا يتعارض وحق المشتكى عليه في الصمت<sup>(14)</sup>.

كما ان للمشتكى عليه دائمًا الحرية الكاملة في الكلام وفي الصمت، ومقتضى هذا الحق ان يتمكن المشتكى عليه من ابداء اقواله في حرية تامة ودون ضغط او اكراه او تعذيب او خديعة، ويشمل ذلك حق المشتكى عليه في الصمت والامتناع عن الإجابة عن كل او بعض الأسئلة الموجهة إليه دون ان

معلومات بشأنها، ويستوي أن يكون هذا الإقرار من المشتكى عليه أو من شخص آخر على نفسه أو على غيره، ولا يشترط أن يحصل إقرار أو أن يدلّي من يتعرض لأفعال العنف أو الشدة بمعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، فهذه الجريمة تقوم ولو لم يتحقق الغرض من أفعال العنف والشدة في الحصول على إقرار أو معلومات بشأن الجريمة المرتكبة.

وبعد عرضنا لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات بإيجاز، يثور التساؤل حول مدى صواب القول بأنه يمكن الاعتماد على نص المادة (208) آفة الذكر بغية تكريس حق الصمت

ال المشتكى عليه.

يرى الباحثان أنه من الممكن الالستناد إلى نص المادة (208) كنص قانوني يسعفنا في منح المشتكى عليه حقه في الصمت بيان سؤاله أو استجوابه عن التهمة المسندة إليه، لأن روح هذا النص يفيد ضمناً حق المشتكى عليه في الصمت.

ولما كان الأصل هو منع أي فرد سواء أكان فرداً عادياً أم فرداً من أفراد السلطة العامة (الشرطة أو المدعي العام) من استعمال أي نوع من أنواع العنف أو الشدة التي لا يحيزها القانون لحمل المشتكى عليه على الاعتراف بجريمة أو على معلومات بشأنها، فهذا يعني أنه لا يمكن أن يكره المشتكى عليه على الكلام أو الرد على أسئلة عضو الضابطة العدلية (الشرطة) أو المدعي العام، لأن القانون لم يمنح هؤلاء أي سلطة في إجبار المشتكى عليه على الكلام أو الرد على الأسئلة الموجهة إليه.

وبمعنى آخر فإن تجريم إجبار المشتكى عليه على الكلام، يعني ترك المشتكى عليه يدلّي بأقواله بكل حرية دونما أي ضغط أو إكراه، الأمر الذي يستتبع حقه في الصمت، علاوة على ذلك أن القانون لم يعتبر هذا الصمت جريمة معاقباً عليها، بل على العكس من ذلك نلاحظ غياب الواجب القانوني الذي يفرض على المشتكى عليه الرد على الأسئلة الموجهة إليه من قبل أعضاء الضابطة العدلية أو المدعي العام.

لكن من الناحية العملية نجد أن حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة ليس إلا حقاً صورياً أو شكلياً، لأن الكثير من المشتكى عليهم يجهلون هذا الحق كما أن رجال الشرطة والمدعين العامين لا يبنهونهم إلى هذا الحق عندما يخولهم القانون الحق في سؤال أو استجواب المشتكى عليه عن التهمة المنسوبة إليه.

**المطلب الثاني: مبدأ الأصل في المتهم البراءة (قرينة البراءة)**  
هناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية، وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى

فقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وبعد التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير حصولها<sup>(18)</sup>.

كما أنها اعتبرت التعذيب جريمة تلزم الدول الأطراف بالعقاب عليها طبقاً لقوانينها الوطنية<sup>(19)</sup> مع كفالة التعويض العادل لضحاياها<sup>(20)</sup>، كذلك أوضحت الاتفاقية أن الاعتراف الذي يتم الحصول عليه نتيجة التعذيب يهدّر ولا يعود عليه في الإثبات<sup>(21)</sup>.

و ضمن اهتمام التشريع الجنائي الأردني بحماية حرية إرادة وكرامته في مواجهة الإكراه والتعذيب، نجده قد عمد على تجريم التعذيب بشتى صنوفه، حيث جاءت المادة (208) من قانون العقوبات الأردني مستجيبة لاتجاه عالمي يجعل من التعذيب جريمة موجهة ضد آدمية الإنسان وكرامته، إذ تتضمن هذه المادة على أنه:

1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يحيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

2- وإذا أفضت أعمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشد.

يلاحظ على النص السابق أن المشرع الأردني لم يفرد نصاً خاصاً في قانون العقوبات لتجريم التعذيب الذي يقع على المشتكى عليه، من قبل ممثلي السلطة العامة لحمله على الاعتراف وإنما نص على هذه الجريمة بصورة عامة سواء وقعت من موظف عام أم من غيره، وسواء وقع التعذيب على مشتكى عليه أم على فرد عادي، ما دام أن الهدف من الاعتداء هو الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها.

يتحقق الركن المادي لجريمة انتزاع الإقرار والمعلومات المنصوص عليها في (المادة 208) من قانون العقوبات الأردني بوقوع أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يحيزها القانون ولم يشترط المشرع الأردني درجة معينة من جسامية الاعتداء الذي تقوم به هذه الجريمة ما دام إن هذا العنف أو الشدة غير جائز قانوناً.

ذلك اشترطت المادة (208) من قانون العقوبات الأردني توفر قصد خاص حتى تقوم جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات، فلا بد أن يكون الهدف من أفعال العنف أو الشدة التي تعرض لها المشتكى عليه الحصول على إقرار بجريمة أو على

مصلحتين متعارضتين مصلحة المشتكى عليه المتمثلة في وجوب معاملته باعتباره بريئاً وفق مبدأ البراءة ومصلحة المجتمع، المتمثلة في الكشف عن الحقيقة وعقاب المجرمين، فالاعتداء على الحرية دون مبرر ليس من المصلحة العامة لأن ذلك يعد من الأمور التي يتآذى لها الضمير الإنساني، ولذلك صح القول بأنه خير للعدالة أن يفلت عشرات المجرمين من العقاب من أن يدان بريء واحد لأن رؤية مجرم طليق خير من رؤية بريء سجين.

لهذا يعتبر مبدأ الأصل في المتهم البراءة مصدراً لكافة الحقوق والضمادات التي أحاطت بها التشريعات الوضعية لكل من يوضع موضع الاتهام لكونه الدعامة الأساسية الأولى التي يقوم عليها صرح العدالة الجزائية، هذا بخلاف ما نلمسه أحياناً في الواقع العملي من أن كثيراً من يوضعن موضع الاتهام ويتخذ قبلهم العديد من الإجراءات الماسة بالحرية كالقبض والتوفيق مثلاً، ينتهي بهم الأمر في ساحة القضاء إلى الحكم بالبراءة، لذا فكل إجراء يتخذ قبل المشتكى عليه يجب أن يراعي أصل البراءة عند اتخاذها، وبذلك نحقق للإنسان إنسانيته ونحافظ على حريته وحياته الخاصة<sup>(24)</sup>.

#### الفرع الثاني: علاقة مبدأ الأصل في المتهم البراءة بحق الصمت

من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الأصل في المتهم البراءة المنصوص عليه في المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إلقاء عبء الإثبات على كاهل النيابة العامة وعدم مطالبة المشتكى عليه بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده من خلال اعتماده بالصمت.

وعلى النيابة العامة باعتبارها خصمأً شريفاً للمشتكى عليه تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء أكانت تدعم أدلة الاتهام أو تؤكد البراءة، فليست مهمتها اصطياد الأدلة ضد المشتكى عليه للايقاع به فحسب، بل إن واجبها ينحصر في كشف الحقيقة سواء سلباً أو إيجاباً فليست مهمتها قاصرة على إثبات التهمة فقط، وإنما إثبات الحقيقة بجميع صورها على النحو السابق<sup>(25)</sup>.

فعلى النيابة العامة أن تعد للمحكمة الأدلة الصادقة التي تفيد في كشف الحقيقة حتى ولو تمثلت هذه الحقيقة ببراءة المشتكى عليه وذلك على مقتضى نص المادة (34/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه: (إذا وجد في مسكن المشتكى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعى العام أن يضبطها وينظم بها محضراً).

يبتئل العكس بحكم قضائي بات، وقد تم تقرير هذا المبدأ في إعلانات حقوق الإنسان الصادرة سنة (1948م و1978م)، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية التي تقر هذا المبدأ مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام (1950م)، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966م)، وكذلك اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998م)<sup>(22)</sup>.

وقد انعكس ذلك على دساتير وتشريعات غالبية الدول، لذا كان من الطبيعي أن يساير التشريع الأردني ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية حول هذا المبدأ، فنصت المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته).

وبعد هذا التمهيد فهناك مجموعة من الأسئلة التي تطرح نفسها وهي ما هو مبدأ الأصل في المتهم البراءة؟ وما علاقته بحق الصمت؟ وهل يجوز أن يتخذ من صمت المشتكى عليه قرينة إدانة ضده؟ للإجابة على هذه الأسئلة فلا بد من تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على الوجه التالي:

#### الفرع الأول: التعريف بمبدأ وأهميته

المتأمل بمبدأ الأصل في المتهم البراءة يجد أن أصل جميع الضمادات المقررة للمشتكى عليه تنتبع من هذا المبدأ، فهو بمثابة الدستور الأساسي لضمان الحرية الشخصية للمشتكى عليه وتدعمه موقفه أمام قوة الإدعاء، ولا يحد من نطاق افتراض قرينة البراءة غير الحكم الصادر بالإدانة وحده، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة.

إن أهم ما يتضمنه هذا المبدأ أنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضى بالبراءة، مما يعني أن الإدانة لا تبني إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبني على الشك فإذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة وثار الشك فيما تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي بها فالشك يفسر لمصلحة المتهم<sup>(23)</sup>.

وتبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يعد ضماناً أساسياً للحرية الشخصية لكل من يوضع موضع الاتهام كما يعتبر مبدأ البراءة عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، يفترض بالضرورة وجود مبدأ آخر هو أن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون.

ومما هو جدير بالذكر أن التنظيم الإجرائي في ظل الأنظمة الحرة يضمن حرية المشتكى عليه ويوانز بينها وبين مصلحة المجتمع من خلال أعمال مبدأ البراءة، فهو يوانز بين

### الفرع الثالث: حظر تفسير صمت المشتكى عليه كقرينة إدانة ضدّه

إذاً كان قد سلمنا بأن حق المشتكى عليه في الصمت يعد من الصور السلبية لممارسة حقه في الدفاع متى رأى أن كلامه سيضر بمركزه في الدعوى الجزائية، وأن الأصل في الإنسان البراءة، فلا يجوز لعضو الضبط العدل أو المدعي العام أو القاضي أن يبني اقتناعه بالإدانة على صمت المشتكى عليه أو تفسيره ضمانته بأنه إقرار بصحة الاتهام المقام ضده، وعليه فإن حكم الإدانة المبني على مجرد امتناع المشتكى عليه عن الكلام بعد حكماً معييناً قابلاً للبطلان، ويؤكد الباحثان ذلك بقوله أن العقل والمنطق السليمان يقتضيان حظر استنتاج قرينة إدانة من صمت المشتكى عليه، ويستند في ذلك على العديد من المبررات بعضها تقتضيها الاعتبارات الشخصية للمشتكى عليه، وبعضها تفرضها مبادئ العدالة الجزائية وهو ما سنفصله على النحو الآتي:

#### أولاً: المبررات التي تقتضيها الاعتبارات الشخصية للمشتكى عليه

1- إن امتناع المشتكى عليه عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه في جميع مراحل الدعوى الجزائية قد يكون وليد أسباب عديدة غير ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه – فقد يكون السكوت بسبب وضع انفعالي شاب نفسه من الظروف المخيفة التي أحاطت به عند تعامله مع السلطة العامة- أو رد فعل للموقف العدائي الذي أحاط به نتيجة القبض عليه - أو بداعي الحرص على إنفاذ شخص عزيز هو الفاعل الحقيقي للجريمة كصمت الابن عندما توجه إليه تهمة جريمة ارتكبها والده- أو إخفاء أمر سرية لو باح بها لأدت إلى فضيحة كبيرة لأن يفضل المشتكى عليه السكوت إزاء تهمة السرقة عندما يضبط بمنزل صديقه التي زنى بها بغية الحفاظ على شرفها- كذلك قد يفسر عدم رده على الأسئلة بأنه لم يفهم السؤال الموجه إليه- وأيضاً قد يوثر الصمت لخشيته من التورط في أقوال لا يدرك معناها في عدم وجود محامي أو أن محاميه الحاضر نصحه بالتزام الصمت متى رأى أن صمته أسلم من الرد إدراكاً منه بأن عبء تقديم الدليل يقع على عائق النيابة العامة، أما المشتكى عليه فيحتمي بقرينة البراءة- وأخيراً قد يفسر صمت المشتكى عليه بأنه ترك أمر براءته لبصيرة القضاء الذي لا يهمه سوى إظهار الحق وكشف الحقيقة سواء لصالح المشتكى عليه أو ضده<sup>(28)</sup>.

2- إن السماح لأفراد الضابطة العدلية من الشرطة أو المدعي العام أو القاضي باستنتاج قرينة إدانة من صمت المشتكى عليه عند مثوله أمامهم، من شأنه إكراهه معنوياً على الكلام حتى لا يفسر صمته في غير صالحه، وهذا ما لا يمكن

وللحكم أن تبحث بنفسها عن هذه الحقيقة دون أن تلقي بعبء إثبات البراءة على عائق المشتكى عليه، فالبراءة أمر مفترض ولا محل لإثباتها أمام المحكمة، وكل ما هو جدير بالبحث والتحقيق مما إذا كانت هناك أدلة كافية يمكنها أن تدحض هذه القرينة القانونية أم لا، فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام كان من حق المشتكى عليه تقديم ما لديه من أدلة تدحض ما توافر ضده، وعلى المحكمة والنيابة العامة جمع هذه الأدلة أيضاً عند الاقتضاء لأن مهمتها هي كشف الحقيقة بجميع صورها، فإذا خلت الدعوى العامة من دليل قاطع على صحة الاتهام لا يلتزم المشتكى عليه بتقديم أي دليل على براءته لأن الأصل فيه هو البراءة كما يجب على القاضي أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة لأن الشك يجب أن يفسر مصلحة المتهم<sup>(26)</sup>.

إن عدم تكليف المشتكى عليه بإثبات براءته يسلبه الحق في اتخاذ موقف ايجابي، يسعى من خلال هذا الموقف إلى تفنيد أدلة الإثبات أو أن يثير حولها الشك أو أن يقدم ما يفيد براءته بالطريقة التي يراها محقق لصالحه.

وتؤكدأ لرأينا القاضي بأن الحق في الصمت ينبع من قرينة البراءة نورد الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (John Murray) عام (1996)، حيث قضت المحكمة في حكمها هذا (إن الحق في الصمت متصل في قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة السادسة (32) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950)<sup>(27)</sup>. يتلخص مضمون الحكم السالف الذكر بأن حق المتهم في التزام الصمت أثناء الاستجواب وتضييف المحكمة قائلاً أنه على الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكوراً بصورة محددة في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية إلا أنه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة من المعايير المعترف بها دولياً بوجه عام التي تدخل بصلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة السادسة.

نخلص من واقع العرض السابق لمبدأ الأصل في المتهم البراءة أننا نستطيع الوصول إلى أن المتهم إذا كان أصلاً بريئاً فعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات إدعاءه بكل الطرق والوسائل المشروعة، وليس على المشتكى عليه إثبات براءته، فهو يستطيع ذلك إن أراد، وله أيضاً الحق في الصمت إيماناً منه ببراءته أصلاً لعدم استطاعة المدعي إثبات إدانته، أما إذا استطاع المدعي إثبات إدانة المتهم بالطرق والوسائل المشروعة فلن يجدي مع المتهم الكلام أو الصمت إذا اقتصر القاضي بهذه الأدلة.

أما فيما يتعلق بقضاء محكمة التمييز الأردنية، فلم يعثر الباحثان أثناء قراءته المتأنية لأحكامها على أي حكم يمنح حق الصمت للمشتكي عليه كما لم يجد أي حكم يستبعد استنتاج قرينة الإدانة من صمت المشتكى عليه في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

إلا أن هذه المحكمة قضت أنه (في الحالات التي يعترف فيها المشتكى عليه بارتكاب الواقعية الجرمية المسندة إليه يجب خضوع هذا الاعتراف لتقدير المحكمة وقاعدتها، فلها أن تجزئه وتأخذ منه بما يقعها وترفض ما لا تطمئن إليه)<sup>(29)</sup>، كما قضت: (أن الاعتراف من الأدلة التي يجوز للمحكمة مناقشتها والأخذ بها أو طرحها)<sup>(30)</sup>.

ذلك حذرت محكمة التمييز الأردنية من بناء حكم الإدانة على الاعتراف بعد ذاته، حيث قضت: (أن محاذير الأخذ بالاعتراف لدى فقهاء القانون تقوم على السوابق القضائية، بأن يعمد بعض الأبرياء إلى الاعتراف بجريمة، لرغبتهم في تخلص المجرم الحقيقي بداعي المحبة أو المصلحة، أو رغبتهم في تجنب تهمة أشد خطورة، وقد يكون بداعي الزهو في الجرائم التي تثير الجمود ويكثر التحدث عنها، أو بداعي الرغبة في دخول السجن لضيق العيش)<sup>(31)</sup>.

يظهر مبدأ حظر استنتاج قرينة إدانة من صمت المشتكى عليه في القضاء الجنائي المقارن في درجة وضوح أكثر إذا ما قورن بقضاء محكمة التمييز الأردنية، فقد توالي القضاء المقارن في تطبيقه لقاعدة الحق في الصمت على عدم جواز استنتاج قرينة إدانة من صمت المشتكى عليه حيث قضت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها أنه: (من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده وإذا تكلم فإنما لييدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة ضده)<sup>(32)</sup>.

وقضت أيضاً: (أن مسلك المتهم في الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخاذه دليلاً على قيام المسؤولية في حقه)<sup>(33)</sup>، كما قضت: (أن سكت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده)<sup>(34)</sup>، وهذا ما أقرته أيضاً محكمة النقض السورية في أحد أحكامها حيث قضت أن (سكت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده)<sup>(35)</sup>.

وهو ما أكدته أيضاً المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، حيث قضت في قرارها الصادر في قضية (Miranda)، (ميرندا) لعام 1966، استناداً لمبدأ عدم مثول الشخص شاهداً ضد

قبوله في أي نظام ديمقراطي يحترم حرية الفرد وحقوقه الأساسية.

### ثانياً: المبررات التي تفرضها مبادئ العدالة الجزائية

يمكن إيجاز هذه المبررات في النقاط التالية:

1- إن صمت المشتكى عليه ليس إلا عاماً محايضاً، ومن ثم قابل لأن يفسر لصالح الإدانة أو البراءة، وبالتالي فإن هذا الصمت يجب أن يفسر لصالح البراءة لا لصالح الإدانة استناداً إلى أن الأصل في الإنسان البراءة، وأعمالاً لقاعدة الشك يجب أن يفسر لمصلحة المشتكى عليه.

2- مما لا شك فيه أن صمت المشتكى عليه لا يعتبر اعترافاً صريحاً أو ضمنياً بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، وهو في حقيقته ليس إلا استعمالاً لحق فرره له القانون، مستمدًا من قرينة البراءة، علاوة على ذلك، إن أقوال المشتكى عليه تعتبر وسيلة للدفاع عن النفس وهي حق له ليس فرضاً عليه، وله وحدة أن يقرر إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا، فإذا ما رأى المشتكى عليه أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع عن نفسه كان له الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه فيما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه، ولا يمكن أن يفسر سكته في جميع مراحل الدعوى الجزائية على أنه قرينة على إدانته، لأن القول بخلاف ذلك (تفسير صمته على أنه قرينة إدانة ضده)، يعني أن القانون يسلب من المشتكى عليه حقه في الصمت الذي منحه إياه، والقانون لا يسلب بالشمال ما أعطاه للمشتكي عليه باليمين.

3- لا يجوز تفسير صمت المشتكى عليه قرينة إدانة، ضده، ومن غير المنطق الاستناد على قاعدة (السكت دلالة الرضا)، المعتمد بها في القانون المدني، كقاعدة إثبات في القانون الجنائي وذلك لخصوصية وحساسية القانون الجنائي، واختلافه عن القانون المدني، علاوة على أن القانون الجنائي لا يعتمد على قواعد فقهية بل يجب أن يكون اعتماده على نصوص مكتوبة حتى تكون حجة واضحة في مواجهة الكافة.

يستند الباحثان في رأيهما السابق على نصوص المواد 3/172 - 3(216)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص صراحة على عدم اعتبار صمت المشتكى عليه اعترافاً حيث تنص المادة (3/172) على أنه: (إذا رفض الظنين الإجابة يعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط)، كما تنص المادة (3/216)، على أنه: (إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط).

الإجابة على أسئلة المدعي العام من شأنه إضعاف مركزه أمامه، سيما أنه يخلق لديه نوع من الشعور بعدم وجود ما يستطيع تقديمها من أدلة تتفى التهمة المنسوبة إليه فيجعله لا يثق به، ومن ثم يبني قرار الاتهام على أساس صمته، لا سيما في الحالات التي تتطلب بطبيعتها دفع الشخص البريء إلى أن يدافع عن نفسه بالكلام إنكاراً أو تبريراً.

ويتم تكريس شعور المدعي العام باتهام المشتكى عليه عندما يتلزم الصمت حينما يسمع أو يقرأ بنفسه الاتهامات الموجهة إليه، ويكون لديه الفرصة المناسبة لتفنيدها ومناقشتها أو حتى الإدلاء بتوصيات بشأنها لكنه لم يقم بذلك.

### المطلب الثالث: تأكيد حق المشتكى عليه في الصمت أثناء الاستجواب

تنص المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه منبهًا إيهًا أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محامي، ويدون هذا التبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيلاً محاميًّا أو لم يحضر محاميًّا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعدل عنه).

إن المتأمل في هذه المادة يجد أنها تثير إشكاليتين رئيسيتين (فيما يتعلق بحق الصمت) يمكن حصرهما في التساؤلين التاليين: هل يتمتع المشتكى عليه بحق الصمت بشكل دائم وفقاً لنص المادة (1/63) آف الذكر؟ وما مدى التزام المشتكى عليه بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بإثباتات هويته الشخصية؟ هناك جدل فقهى كبير حول مدى اقرار حق الصمت للمشتكى عليه أثناء الاستجواب، وفقاً لنص المادة (1/63) آفه، فقد اختلف الفقه الجنائي الأردني في تقدير هذه المادة حيث يرى أحد الفقهاء أن هذه المادة لم تمنح حق الصمت للمشتكى عليه أثناء الاستجواب كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن هذه المادة تمنح حق الصمت للمشتكى عليه بشكل دائم عندما لا يقوم المشتكى عليه بتوكيلاً محاميًّا، والعكس من ذلك، فإنهما لم تمنح حق الصمت للمشتكى عليه عندما يحضر محاميًّا، وهناك رأي ثالث يقول: بأن هذا النص يمنع المشتكى عليه الحق في الصمت بشكل مؤقت مدة أربع وعشرين ساعة فقط عندما يطلب المشتكى عليه توكيلاً محاميًّا.

#### لذا سنعرض لهذه الآراء تفصيلاً على النحو الآتي:

**الرأي الأول:** يرى أحد الفقهاء، أنه ليس من حق المشتكى عليه الصمت أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي،

نفسه المنصوص عليه في الدستور (بأن للمشتكى عليه الحق في الصمت أثناء الاستدلال والتحقيق ولا يعتبر هذا الصمت دليلاً على الإدانة) (36).

وهو ما كرسه أيضاً القضاء الإنجليزي، فهذا القضاء لا يستنتج من صمت المشتكى عليه أمام الشرطة قرينة إدانة ضده (37) ومن أحکامه في هذا الصدد حكمه في قضية (Hall) (هول) ضد الناج الذي جاء فيه (أنه ليس هناك ما يدل على أن المستأذن Hall)، قد قبل أدعاء الشرطة بالقول أو بأي سلوك إيجابي من جانبه، وكل ما اعتمد عليه قرار الإدانة هو صمت المتهم المجرد ولكن سكوته لا يدل على الرضا بالاتهام، وقال اللورد (Diplock) الذي أصدر هذا الحكم أن المبدأ المطبق في الشريعة العامة الإنجليزية بأن لكل شخص الحق في أن يمتنع عن إجابة الأسئلة الموجهة إليه لمعرفة ما إذا كان قد ارتكب فعلًا جنائياً أم لا، ومن باب أولى ليس عليه أي التزم بأن يدي أي تعليق عندما يواجه بأن شخصاً آخر قد الصق به تهمة ارتكاب جريمة ما، فالصمت المجرد لا يستنتاج بالضرورة استخلاص أي استنتاج بأن المتهم قد قبل صحة الاتهام (38) يستنتج من هذا الحكم أن السكوت بذاته لا يدل على الرضا بصحة الاتهام بل لا بد من أن يفصح المتهم عن قبوله بصحة الاتهام بقول صريح أو تصرف إيجابي ينبيء عن قبول ذلك الاتهام.

وقد سارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على نهج القضاء الإنجليزي فيما يتعلق في هذه المسألة، حيث قضت في حكمها الصادر في قضية (John Murray) عام 1996م (أنه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء الاستجواب والمحاكمة، يعتبر من المعايير المعترف بها دولياً بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة السادسة، كما أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه الصمت يعد انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة، الأمر الذي يترتّب عليه المساس السلبي بحقوق المتهم، لا سيما إذا كان الحكم بالإدانة يستند فحسب أو المقام الأول على صمت المتهم، كما لا يجوز للمحكمة أن تستخلص استنتاجات سلبية من صمت المتهم ورفضه تقدير وجوده في مسرح الجريمة أثناء الاستجواب وخلال المحاكمة) (39).

وأخيراً، وعلى الرغم مما تم تأسيسه سابقاً فيما يتعلق بثبوت حق الصمت للمشتكى عليه دون أن يستخرج من هذا الصمت قرينة إدانة ضده، إلا أن الباحثين يعتقدان أن للصمت من الناحية العملية انعكاسات سلبية ضد المشتكى عليه خصوصاً في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد يدفع صمت المشتكى عليه المدعي العام إلى اتخاذ قرار بتوقفه، لأن رفض المشتكى عليه

الصمت بصورة مؤقتة، وذلك لحين توکيل محامٍ، وهذا النص جاء ضمن نطاق حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب، ولم يجز للمشتكى عليه الحق في الصمت بشكل دائم، وإنما يمكن اعتبار ما جاء فيه بمثابة تأجيل للإجابة، ومنح المشتكى عليه مهلة توکيل محامٍ وهي أربع وعشرين ساعة.

يرى الباحثان أن هذا الرأي هو الرأي الراجح فالحق في الصمت وفقاً للفقرة الأولى من المادة (63) مقصور على الحالة التي يختار فيها المشتكى عليه الإجابة بحضور محامٍ وأن هذه المهلة لا تتمد إلى أكثر من أربع وعشرين ساعة، وإذا حضر محامي قبل انتهاء مدة الأربع وعشرين ساعة فإنه لا يمنح حق الصمت.

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المقام إذا افترضنا أن المشتكى عليه قد استمر في رفضه الإجابة والتزم الصمت بالرغم من عدم تعينه لمحامٍ أو بعد مرور أربع وعشرين ساعة دون حضور المحامي، فهل يجوز للمدعى العام إرغامه على الكلام؟

لم يجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا التساؤل، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجزائري الأردني نجد أن المدعى العام لا يجوز له إرغام المشتكى عليه على الإجابة بأي شكل كان، وإلا خضع المدعى العام للعقوبة المقررة وفقاً لنص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني بالإضافة إلى بطalan الإجراء وفقاً لنص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني<sup>(44)</sup>.

أخيراً، وقبل إنتهاء هذا الموضوع، لا بد لنا من استعراض مدى التزام المشتكى عليه بالكشف عن هويته، سيما أن المدعى العام ملزم بالقيام بإجراء التثبت من هوية المشتكى عليه عند مثوله أمامه، تطبيقاً لنص المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تبعد أهمية إجراء إثبات شخصية المشتكى عليه أثناء الاستجواب بأنه يحمل المدعى العام على التأكيد من أن الشخص الماثل أمامه هو المشتكى عليه، وأنه هو ذاته المقصد بالدعوى الجنائية، لذا يتخد أي إجراء ضد شخص بريء، علاوة على ذلك، إن معرفة شخصية المشتكى عليه لها أهميتها لتقدير العقوبة المناسبة، الكفيلة بإصلاحه، وإعادة انضمامه إلى المجتمع<sup>(45)</sup>.

يقوم المدعى العام بالتأكد من شخصية المشتكى عليه عن طريق توجيه الأسئلة إليه بغية الحصول منه على جميع المعلومات اللازمة التي تؤدي إلى إثبات شخصيته، وله أن يطلب منه المستندات التي تدعم أقواله وصحة ما يدعيه.

لأن الاستجواب وسيلة تحقيق، هدفه الوصول إلى الحقيقة.<sup>(40)</sup> أمام هذا الرأي ارتأى الباحثان أنه لا يوجد أي تناقض بين حق المجتمع في إثبات الحقيقة وإظهارها وبين حق المشتكى عليه في الصمت، لأن حق الصمت هو أحد مظاهر حرية المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه.

**الرأي الثاني:** يقول بعض الفقهاء<sup>(41)</sup> أن نص المادة (1/63) منح المشتكى عليه الحق في الصمت، وأنه يحق له أن لا يحيب على التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محامٍ، فإذا لم يحضر محامٍ خلال أربع وعشرين ساعة، يتم إجراء التحقيق بمعدل عنده، وببقى حق المشتكى عليه في الامتناع عن الإجابة قائماً حتى بعد انتهاء المدة المحددة لحضور المحامي وهي أربع وعشرين ساعة دون أن يتخذ من ذلك قرينة إدانة ضده.

فالعبرة وفقاً لهذا الرأي بحضور المحامي أو عدم حضوره، فإذا حضر المحامي فهنا لا يمنح المشتكى عليه الحق في الصمت، والعكس فإذا رفض المشتكى عليه توکيل محامٍ أو لم يحضر محامٍ خلال أربع وعشرين ساعة، أو في حالة عدم دعوة المحامي للحضور بسبب السرعة وذلك للخوف من ضياع الأدلة فإنه يمنح الحق في الصمت طوال فترة الاستجواب.

يؤيد الباحثان أحد الباحثين<sup>(42)</sup> عندما ذهب إلى القول بأن الرأي السابق جانبه الصواب، لأن هذا الرأي يرى أنه إذا حضر المحامي يجب على المشتكى عليه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه فهذا الأمر غير منطقي لأن الحق في الصمت متلازم مع شخصيته وليس بحضور وكيله أو عدم حضوره هذا من ناحية.

وأن النص في الشطر الأول ألزم المدعى العام تبييه المشتكى عليه بأن من حقه أن لا يحبيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محامي، ثم أكمل الجزء الثاني بأنه إذا رفض المشتكى عليه توکيل محامٍ أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري استجوابه بمعدل عنده، بمعنى أن حقه بعد الإجابة قاصر على انتظار محامي لحضور إجراءات التحقيق، فإذا لم يحضر باشر المحقق عمله في التحقيق مع المشتكى عليه، وإجراء التحقيق قد يتضمن مواجهة المشتكى عليه بالأدلة للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم ليس للمشتكى عليه أن يلتزم الصمت إلى النهاية وفقاً لهذا النص من ناحية أخرى. يضيف الباحثان في نقدهما لرأي الفقه المتقدم، أنه لم يستند إلى أي مبرر أو دليل من شأنه تأكيد صحة ما ذهب إليه في منح الحق في الصمت للمشتكى عليه طوال فترة الاستجواب وفقاً لنص المادة (1/63) آنفه الذكر.

**الرأي الثالث<sup>(43)</sup>:** ذهب هذا الرأي إلى القول: بأن نص الفقرة الأولى من المادة (63) أجاز للمشتكى عليه الحق في

يتلو عليه التهمة المنسوبة إليه بعد أن يثبتت من هويته). وأخيراً، يتنى الباحثان على المشرع الأردني التدخل بالنص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على عقوبة تهديده توقع على المشتكى عليه الذي يرفض أن يتعاون مع أعضاء الضابطة العدلية من الشرطة أو المدعي العام، فيما يتعلق بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بالكشف عن شخصيته، لأن الإجابة المتعلقة بهذا الشأن لا يتمتع المشتكى عليه في مواجهتها بحق الصمت.

في جميع الحالات يجب ملاحظة أن الإجراء يجب أن يقتصر على الغرض الذي يتخذ من أجله، وهو الحصول على التوضيحات الكافية التي تثبت شخصية المشتكى عليه فحسب، فلا يجوز إجباره على الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه.

## الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حق الصمت هو في الأساس حق طبيعي للإنسان عموماً والمشتكى عليه بوجه خاص، وإن الاعتداء عليه يعد أكراها معاقباً عليه بنص القانون الجنائي الأردني، كما تبين لنا أن هذا الحق ينبع من أحد أساسين هما: قربة البراءة أو عدم جواز الإكراه على الكلام، وأن هذين الأساسين يمثلان الغطاء الواقي للحرية الشخصية والكرامة الإنسانية التي يندرج تحتها معظم الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المشتكى عليه، لاسيما حق الصمت محل دراستنا هذه.

لما نقدم يورد الباحثان بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بعد تسلیط الضوء على موضوع الدراسة وذلك على النحو الآتي:

### أ) النتائج:

أولاً: تم تكريس الحماية الجنائية لحرية المشتكى عليه في إبداء أقواله في المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام (1984م)، المنشورة في الجريدة الرسمية الأردنية، وكذلك تم تكريس ذات الحماية في التشريع الجنائي الأردني بموجب المادة (1/208)، من قانون العقوبات الأردني، وذلك من خلال تجريم تعذيب المشتكى عليه لحمله على الاعتراف بجريمة، حيث أن مجرد هذا التجريم يعني ترك المشتكى عليه يدلي بأقواله بكل حرية دونما أي ضغط أو إكراه، الأمر الذي يستتبع حقه في الصمت، سيمما غياب الواجب القانوني الذي يفرض عليه الكلام أبان سؤاله أو استجوابه عن التهمة المنسوبة إليه. علاوة على ذلك، يجوز للمشتكي عليه التمسك بحقه في

ولكن التساؤل الذي يثار في هذا المقام إذا رفض المشتكى عليه إعطاء بيانات عن شخصيته فهل يكون له الحق في ذلك؟ أم يجر على الإدلاء بهذه البيانات باستعمال وسائل الإكراه؟

يرى البعض<sup>(46)</sup> أن المشتكى عليه ليس له أي حق في إخفاء شخصيته، طالما أن اعتراه بشخصيته لن يترتب عليه ضرر له، كما أن مصلحة العدالة تقضي الكشف عن شخصيته حتى ولو باستعمال الوسائل القهرية الضرورية.

من الجدير بالذكر أن هذا الرأي كرسته المادة (370) من قانون العقوبات الألماني، حيث نصت على أنه: (يعرض للعقاب كل من يمتنع عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بإثبات الهوية الشخصية).

كما يرى أحد الفقهاء أن المشتكى عليه مكلف بأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه بالنسبة لهذا الموضوع، ولا يجوز له أن يطلب منه مهلة لكي يستطيع أن يفكر أو يستشير محامييه فيما يجب قوله، حيث لا يجب إعطاؤه فرصة لإخفاء حقيقة شخصيته وتضليل القضاء، وإذا رفض المشتكى عليه أن يتكلم لا يستطيع المدعي العام أن يخرجه عن موقفه أو يكرهه على الإجابة ولكن يمكنه - من ناحية أخرى - أن يأمر بتوفيقه إذا توافرت الشروط المطلوبة، كما له أن يسمح لمحامييه بمقابلته لكي ينصحه بالعدول عن هذا الإصرار<sup>(47)</sup>.

أما بالنسبة للباحثين فيريان أنه على الرغم من غياب النص القانوني الذي يلزم المشتكى عليه بالإجابة على الأسئلة المتعلقة بإثبات الهوية الشخصية في التشريع الجنائي الأردني، إلا أن التزام المشتكى عليه في الكشف عن شخصيته إجراء تقضييه العديد من الاعتبارات منها: أن امتياز المشتكى عليه عن الكشف عن شخصيته من شأنه عرقلة سير العدالة - كما أنه يقع على عائق المشتكى عليه واجب أدبي واجتماعي في مساعدة رجال السلطة العامة في إظهار الحقيقة وذلك من خلال الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بإثبات الهوية الشخصية.

ذلك إن إدلاء المشتكى عليه بالمعلومات المتعلقة بإثبات الهوية الشخصية، ليس من شأنه الانتهاك من حقوقه الدافعية المتصلة بحق الصمت والتبيه إليه - علاوة على أن الإدلاء في هذه المعلومات يكون في صالح المشتكى عليه، لأن الإدلاء بها من شأنه التقليل من فترات التحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يترتب عليه عدم تجديد مدد توفيقه إذا كان موقفاً.

ونجد سندنا فيما ذهبنا إليه بما جاء في الفقرة الأولى من المادة (63) آنفه الذكر التي هي محل دراستنا، حيث إن أول التزام ألقته هذه المادة على عائق المدعي العام عندما يمثل المشتكى عليه أمامه هو التثبت من هوية المشتكى عليه فهي تتصل على أنه: (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام

شأنه إضعاف مركزه أمامه، سيما أنه يخلق لديه نوعاً من الشعور بعدم وجود ما يستطيع تقديم تدليعه من أدلة تتفق التهمة المنسوبة إليه فيجعله لا يثق به، ومن ثم يبني قرار الاتهام على أساس صحته، لاسيما في الحالات التي تتطلب بطبيعتها دفع الشخص البريء إلى أن يدافع عن نفسه بالكلام إنكاراً أو تبريراً، ويتم تكريس شعور المدعى باتهام المشتكى عليه عندما يلتزم في الصمت حينما يسمع أو يقرأ بنفسه الاتهامات الموجهة إليه، ويكون لديه الفرصة المناسبة لتنفيذها ومناقشتها أو حتى الإدلاء بتوضيحات بشأنها لكنه لم يقم بذلك.

السادساً: أن نص الفقرة الأولى من المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمشتكي عليه الحق في الصمت بصورة مؤقتة، وذلك لحين توكيل محام، وهذا النص جاء ضمن نطاق حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحام أثناء الاستجواب، ولم يجز للمشتكي عليه الحق في الصمت بشكل دائم، وإنما يمكن اعتبار ما جاء فيه بمثابة تأجيل للاستجواب، ومنح المشتكى عليه مهلة لتوكيل محام وهي أربع وعشرين ساعة.

#### ب) التوصيات:

على ضوء النتائج آنفة الذكر يتقدم الباحثان بالتوصيات التالية:

**أولاً:** نرى ضرورة النص في قانون العقوبات الأردني على عدم جواز استخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي في الاستجواب كالاستجواب المطول والتهديد والوعيد والإغراء وتحليل المشتكى عليه اليمين القانونية وغيرها، كذلك حظر استخدام الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الاستجواب التي من الممكن أن تؤثر في إرادة المشتكى عليه كالعقاقير المخدرة والتقويم المغناطيسي وغيرها، وأن يرتب البطلان المطلق عند استخدام هذه الوسائل وذلك لما تسببه هذا الوسائل من اعتداء صارخ على الحق في الصمت.

**ثانياً:** نرى ضرورة النص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على إجراء التتبیه بحق الصمت في جميع مراحل الدعوى الجزائية أبان سؤال أو استجواب المشتكى عليه عن التهمة المنسوبة إليه، إذ أن هذا التتبیه إجراء لا غنى عنه في تطبيق وتحقيق قاعدة الحق في الصمت وذلك لسبب بسيط هو أن غالبية المشتكى عليهم يجهلون وجود حقهم في الصمت بدون توجيه هذا التتبیه من قبل أفراد السلطة العامة.

**ثالثاً:** من المستحب النص في قانون أصول المحاكمات

الصمت بالاستناد إلى المادة الرابعة من الاتفاقية والمادة (208) من قانون العقوبات الأردني في جميع مراحل الدعوى الجزائية، سيما أن هذه المواد جاءت مطلقة غير مقيدة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجزائية.

**ثانياً:** تتنافي الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الاستجواب كالعقاقير المخدرة والتقويم المغناطيسي وغيرها، وحق المشتكى عليه في الصمت حيث يجعل هذه الوسائل الشخص غير قادر على التحكم بقراره فيما يريد عدم البوح به فيسترسل في الإدلاء بأقوال هو عاجز عن السيطرة عليها، مما يعني إيجاره على إدانة نفسه، إذ لو كانت لديه الرغبة في الإدلاء بأي أقوال لقام بذلك وهو حر الإرادة، دون أن يعرض جسده لمخاطر الحقن بالمادة المخدرة أو الخضوع لحاله من التقويم المغناطيسي.

**ثالثاً:** تأصل حق الصمت في مبدأ الأصل في المتهم البراءة المكرس في المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لأن من أهم النتائج التي تترتب على هذا المبدأ إلقاء عبء الإثبات على كاهل النيابة العامة، وعدم مطالبة المشتكى عليه بتقديم أي دليل على برائته، فله أن يتخذ موقفاً سلبياً اتجاه الدعوى المقامة ضده من خلال اعتصامه بالصمت، علاوة على ذلك، يجوز للمشتكي عليه التمسك بحقه في الصمت بالاستناد إلى هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية، سيما أن هذا المبدأ جاء مطلقاً غير مقيد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجزائية.

**رابعاً:** حذرت محكمة التمييز الأردنية في مبادرتها واجتهاداتها القضائية من بناء حكم الإدانة على الاعتراف بذاته، حيث قضت أن بعض الأبرياء قد يعمدون إلى الاعتراف بجريمة لرغبتهم في تخلص المجرم الحقيقي بداعي المحبة أو المصلحة، أو رغبتهم في تجنب تهمة أشد خطورة، وقد يكون بداعي الزهو في الجرائم التي تثير الجمهور وبكثر التحدث عنها، أو بداعي الرغبة في دخول السجن لضيق العيش.

بناء على ما تقدم فقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن للمحكمة أن تبني استنتاجاً بالإدانة مؤسساً على صمت المشتكى عليه ذاته، لأنه إذ كان من الممكن طرح الاعتراف مجرد الصادر عن المشتكى عليه وعدم التعويل عليه في الإدانة، أليس من العدل استبعاد الصمت مجرد كفارة إدانة ضد المشتكى عليه؟

**خامساً:** للصمت من الناحية العملية انعكاسات سلبية ضد المشتكى عليه خصوصاً في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد يدفع صمت المشتكى عليه المدعى العام إلى اتخاذ قرار بتوفيقه، لأن رفض المشتكى عليه الإجابة على أسئلة المدعى العام من

إدانة ضده، وذلك أسوة ببعض التشريعات التي حسمت هذا الموضوع شرعاً، وإن كان نورد تحفظاً على هذا الحق بأن يقتصر على ما ينطوي بالجريمة وكيفية ارتكابها، دون أن يمتد إلى البيانات الشخصية للمشتكي عليه مثل اسمه وسنّه ومحل إقامته، فلا يكون للمشتكي عليه الحق في الامتناع عن الإفصاح عنها طالما أن اعترافه بشخصيته لن يترتب عليه أي ضرر له، كما نا مصلحة سير العدالة تقتضي الكشف عن شخصيته، علاوة على ذلك هناك واجب أدبي واجتماعي يقع على عاتق المشتكى يتمثل بمساعدة أفراد السلطة العامة في إظهار الحقيقة وذلك من خلال الإلقاء بالمعلومات المتعلقة بإثبات الهوية الشخصية، ناهيك أن الإلقاء بهذه المعلومات من شأنه التقليل من فترات التحقيق والمحاكمة مع المشتكى عليه الأمر الذي يترتب عليه عدم تجديد مدد توفيقه إذا كان موقفاً.

الجزائية على لزوم تدوين التتبّيه بحق الصمت في محضر التحقيق تحت طائلة بطلان الإجراء، سيما أن هذا التدوين لا يحقق مصلحة المشتكى عليه فحسب، باعتباره يلزم أفراد السلطة العامة بتوجيه التتبّيه إليه بل يحقق مصلحة أفراد السلطة العامة أيضاً باعتباره وسيلة إثبات لديهم لكي يثبتوا توجيه هذا التتبّيه إلى المشتكى عليه.

رابعاً: على الرغم من وجود حق الصمت للمشتكي عليه ضمناً في جميع مراحل الدعوى الجزائية وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون الجنائي الأردني، إلا أنها نرى أنه من الأفضل على المشرع الأردني وسداً لباب الاجتهداد في هذا الموضوع الهام الذي يعتبر دعامة من دعائم حق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه التدخل بالنص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في الصمت، دون أن يتخد من ذلك قرينة

## الهوامش

- (1) غندور، حق المتهم في الصمت، بحث منشور، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 1995، ص 7 وما بعدها.
  - (2) غندور، مرجع سابق، ص 8.
  - (3) الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ص 165.
  - (4) لمزيد من التفاصيل حول وسائل الإكراه المادي والمعنوي أنظر: سعد، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة آل البيت، ص 106 وما بعدها؛ مساعدة، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، جامعة الدول العربية، ص 159 وما بعدها؛ علواني، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ص 743 وما بعدها؛ خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص 151؛ القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 300 وما بعدها؛ بهنام، الإجراءات الجنائية، ص 604؛ عبد الآلة، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ص 942 وما بعدها؛ السبهان، استجواب المتهم، ص 97؛ خليل، استجواب المتهم، ص 117؛ علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ص 530 وما بعدها؛ محمد، عوض، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ص 515.
  - (5) John Murray.V.The United. King dom – 28731/91/1996 ECHR 3(8).February (1996) Para (42).
  - (6) صالح، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 173.
  - (7) عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المؤسسة الجامعية،
- ص 221.  
 تبيّن جزاء رقم 86/1975م، مجموعة المبادئ القانونية،  
 الجزء الأول، ص 387.  
 تبيّن جزاء رقم 234/1985م، مجموعة المبادئ القانونية،  
 الجزء الثالث، ص 203، بند 1/321.  
 خميس، الإخلال بحق المتهم بالدفاع، ص 164.  
 تبيّن جزاء رقم 173/1964م، مجموعة المبادئ القانونية،  
 الجزء الأول، ص 387.  
 تبيّن جزاء رقم 271/1991م، من مجلة نقابة المحامين،  
 1991، ص 1553.  
 لمزيد من التفاصيل حول الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الاستجواب: انظر: علواني، فرج، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، مرجع سابق، ص 531 وما بعدها؛ الشواربي، محمد سامي، استجواب المتهم، ص 461؛ الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، ص 420.  
 الشواربي، الإخلال بحق الدفاع، ص 140 وما بعدها.  
 الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية إثناء التحري والاستدلال، 242 وما بعدها.  
 بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ص 354 وما بعدها؛ الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة والمسؤولية، بدون طبعة، ص 32 وما بعدها.  
 بكار، حاتم، مرجع سابق، ص 346.  
 انظر نص المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.  
 انظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة

- (33) نقض مصرى 3/60/1960، مجموعة أحكام النقض س 19، ق 133، ص 657 مشار إليه لدى، قايد، مرجع سابق، ص 166.
- (34) - نقض مصرى 18 مارس 1973، مجموعة أحكام النقض س 24، ق 73، ص 337، مشار إليه لدى، خميس، مرجع سابق، ص 109.
- (35) - نقض سوري، 17 أكتوبر 1964، مجموعة الأحكام القانونية رقم 17، ص 15، مشار إليه لدى، فهد، مرجع سابق، ص 70.
- Miranda. v. Arizona, United States, 384/1966. P.438. (36)
- أحمد، أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، ص 607.
- Hall V.R (1/1971) All England Reports. P. 322. (38)
- John Murray, V. the United, King Dom- 28731/91/1996 (39)
- Para (45-53)
- (40) نجم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى، ص 270.
- (41) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص 276؛ مساعدة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 156.
- (42) البوسعيدى، ضمانات الاستجواب في التشريع الأردنى والعمانى، مرجع سابق، ص 226، وما بعدها.
- (43) العموش، عبد السلام محمد، استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، ص 66.
- انظر: الحماية الجزائية لحرية المشتكى عليه في إبداء أقواله في هذه الدراسة.
- (45) الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، ص 33.
- Boloak (بولوك) و Garo (جارو) حيث ورد رأيهما هذا لدى (46)
- الملا، مرجع سابق، ص 36.
- النبراوي، مرجع سابق، ص 132.
- (47)
- (20) انظر الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.
- (21) انظر المادة الخامسة عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.
- (22) انظر المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789م؛ المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948م؛ الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.
- (23) النوايسه، عبد الإله، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ص 135 وما بعدها.
- (24) العزي، صمت المتهم، ص 68 وما بعدها.
- (25) السعيد، دراسات جنائية معقمة، بدون طبعة، ص 333 وما بعدها.
- (26) النمر، الأدلة الجنائية، بدون طبعة، ص 150 وما بعدها؛ قايد، أسامة عبدالله، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحرى والاستدلال، ص 144 وما بعدها؛ الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ص 171.
- John Murray. v. the united king dom-2873/91/1996 (27)
- (8February) Para 45-50.
- (28) خليل، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، ص 132
- (29) تمييز جزاء رقم 78/92، مجلة نقابة المحامين 1978، ص 1172.
- (30) تمييز جزاء رقم 81/66، مجلة نقابة المحامين 1981، ص 1489.
- (31) تمييز جزاء رقم 82/14، مجلة نقابة المحامين 1982، ص 107.
- (32) نقض مصرى، 17/5/1960، مجموعة أحكام النقض س 11 ق 90، ص 467 مشار إليه لدى، خليل، مرجع سابق، ص 132.

## المصادر والمراجع

### - الكتب:

الحسيني، عمر الفاروق، 1986، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، بدون طبعة، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

خليل، علي، 1989، استجواب المتهم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

خليل، علي، 1991، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

خميس، محمد، 2000، الإخلاص بحق المتهم بالدفاع، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية.

خوبين، حسن بشيت، 1998، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

أحمد، هلاي عبد الإله، بدون سنة نشر، النظرية العامة للإثبات الجنائي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

بكاري، حاتم، بدون سنة نشر، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية.

بهنام، رسليس، 1984، الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الحديثي، عمر فخرى، 1995، حق المتهم في محاكمة عادلة، بدون طبعة، دار القافة للنشر، عمان.

النبراوي، محمد سامي، 1969-1968، استجواب المتهم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

نعم، محمد صبحي، 2000، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، بدون طبعة، بدون دار نشر، عمان.

النمر، أبو العلاء، 1991، الأدلة الجنائية، بدون طبعة، دار الصداقاة للنشر، بدون مكان نشر.

**بـ- الرسائل الجامعية:**

أحمد، أحمد إدريس، 1984، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

البوسعدي، خليفة بن سعد، 2001، ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

الحلبي، محمد علي سالم، 1980، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

السبهان، فهد إبراهيم، 1995، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة.

العموش، عبد السلام محمد، 2000، استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت.

العنزي، فواز فاضل فهد، 2000، صمت المتهم، رسالة ماجستير، جامعة الكويت.

مساعدة، علي محمود، 2003، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجстير غير منشورة، جامعة القاهرة.

النوايسة، عبد الإله سالم، 2000، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس.

**جـ- الأبحاث العلمية:**

غندور، ثائر مرهج، 1995، حق المتهم في الصمت، بحث منشورة في جامعة دمشق، كلية الحقوق.

سعد، رفاعي سيد، 1997، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، منشورات جامعة آل البيت.

السعيد، كامل، 2002، دراسات جنائية معمقة، بدون طبعة، بدون ناشر ومكان نشر.

ال Shawarbi، عبد الحميد، 1997، الإخلال بحق الدفاع، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ال Shawarbi، عبد الحميد، بدون سنة نشر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

صالح، نبيه، 2004، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية.

الطروانة، محمد، 2003، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

عبد المنعم، سليمان، بدون سنة نشر، أصول الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

علواني، فرج، 1999، التحقيق الجنائي والنصرف فيه، بدون طبعة، بدون مكان نشر.

علواني، فرج، 2003، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

قайд، أسامة عبد الله، 1989، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

القهوجي، على عبد القادر، بدون سنة نشر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت.

الكيلاني، محمود، 1985، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عمان.

محمد، عوض، بدون سنة نشر، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الملا، سامي صادق، 1975، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، بدون دار نشر.

## The Right of Respondent in Silence at the Pre-Trial Stage in Jordan's Penal Legislation

*Abdullah Mohammad Ehjelah, Jehad Daifallah Aljazy\**

### ABSTRACT

This study presents the right of respondent in silence at the pre-trial stage in Jordan's penal legislation. This study has focused on addressing the legal basis on this right, as well as assessing the existence of this right is implied in the Jordanian penal legislation (the Penal Code and the code of criminal procedure). This right is connected a human right and it is a fundamental rule concerning respect for the freedom and dignity of the individual, even when he is indictable by public authorities.

The right to silence has made global declarations and international conventions, and made sure some States in their constitutions and domestic legislation, on the basis of two principles: the principle of the right to non self-incrimination and the second principle is the origin of accused person in innocence.

**Keywords:** Respondent, Silence, Penal Legislation.

\* Faculty of Law, Al-Ain University for Sciences and Technology, United Arab Emirates; Jordan Anti-Corruption Comission, Jordan. Received on 10/12/2012 and Accepted for Publication on 21/4/2013.